

القرار ٢١٦٠ (الدورة ٢١)

المصراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة واستعمالها
في العلاقات الدولية، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها

ان الجمعية العامة،

اولا

ان تلتفت نظر الدول الى الالتزامين الاساسيين المترتبين عليها وفقا لميثاق الامم المتحدة
والمرتبين عليها الامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد
السلامة الإقليمية لأية دولة او ضد استقلالها السياسي او على اي وجه آخر مناصف لمقاصد الامم
المتحدة، وبانماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحققها
في تقرير مصيرها،

وان يساورها شديد القلق لوجود حالات خطيرة في العالم تشكل تهديدا مباشرا للسلام
والامن العمليين، وترجع الى الاستعمال التحكيمي للقوة في العلاقات الدولية،

وان تؤكد من جديد حق الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في ممارسة حقها في تقرير
المصير والاستقلال وحق جميع الامم، كبيرها وصغيرها، في حرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي
والاقتصادي دون اي تدخل خارجي،

وان تعترف بأنه يحق للشعوب التي تعاني الاضطهاد الاستعماري ان تلتمس وتتلقى فسي
كفاحها كل مؤازرة تكون متفقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

واقترانها منها اقتناعا راسخا بأن انشاء العلاقات السلمية حقا بين الدول، والقائمة على العدل
والمساواة والتفاهم المتبادل والتعاون، امر يدخل في مقدور امم العالم وتقتضيه مصلحتها الحيوية،

وان تشير الى الاعلان الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول
(١٩٦٠) و١٦٦٠، والاعلان الوارد في قرارها ٢١٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣١ كانون الاول
(١٩٦٥)،

١ - تؤكد من جديد ما يلي :

(أ) تراعي الدول وجوبا، في علاقاتها الدولية، الالتزام الدقيق لحظر التهديد باستعمال
القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة او على اي نحو آخر
يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة. ويعتبر بالتالي كل اعتداء مسلح ترتكبه اية دولة على اخرى وكن
استعمال للقوة بأي شكل آخر مناصف لميثاق الامم المتحدة، عملا يشكل خرقا للقانون الدولي تترتب
عليه مسؤولية دولية؛

(ب) كل عمل قسرى مباشر او غير مباشر يحرم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ومن حقها في ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، يشكل خرقا لميثاق الامم المتحدة . وبالتالي ، فان استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية ، وهو ما حظره اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (الدورة ٢٠) ، يشكل خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل ؛

٢ - وتحث الدول على القيام بما يلي :

(أ) نبذ كل عمل مخالف للمبدأين الاساسيين السالفين والامتناع عنه ، وتأمين انسجام نشاطاتها في ميدان العلاقات الدولية انسجاما تاما مع مصلحة السلم والامن الدوليين ؛

(ب) بذل واتخاذ جميع ما يلزم من جهود وتدابير ، لتيسير ممارسة الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لحقها في تقرير المصير ، ولتخفيف التوتر الدولي وتوطيد السلم وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

٣ - وتذكّر جميع الدول الاعضاء بواجبها في تقديم المؤازرة القصوى للجهود التي تبذلها الامم المتحدة لتأمين احترام ومراعاة المبادئ التي كرسها الميثاق ، وفي مساعدة المنظمة على الاضطلاع بالمسؤوليات التي اناطها بها الميثاق لصيانة السلم والامن الدوليين .

ثانيا

وان ترى ان المبدأين السالفين كانا ، مع المبادئ الخمسة الاخرى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، موضع دراسة بغية انمائهما التدريجي وتدوينهما (١) ، استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

تلتبس من الامين العام ايراد هذا القرار ومحاضر مناقشات البند ذي العنوان التالي " المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية ، ولحقوق الشعوب في تقرير مصيرها " في عداد الوثائق التي سيجرى نظرها عند متابعة دراسة مبادئ

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6230 .

القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بفيضة
القيام قريبا باقرار اعلان يضم هذه المبادئ .

الجلسة العامة ١٤٨٢
٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٦١ (الدورة ٢١)
تعيين الامين العام للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

عملا منها بمقتضى التوصية الواردة في قرار مجلس الامن ٢٢٩ (١٩٦٦) المتخذ في ٢ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان تؤيد ما ورد في القرار السالف الذكر من أن في اعادة تعيين أوثانت غير خدمة لمصالح
المنظمة ومقاصدها العليا ، نظرا لما يتحلى به من خصال ثابتة وشعور قوى بالواجب ،

تعيين أوثانت امينا عاما للامم المتحدة لمدة اخرى تنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٧١ .

الجلسة العامة ١٤٨٣
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٧٤ (الدورة ٢١)
تقرير لجنة سنة التعاون الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٤٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
وقرارها ١٦٠٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ بشأن اطلاق اسم
' سنة التعاون الدولي ' على عام ١٩٦٥ الموافق للعام العشرين للامم المتحدة ،

وان تدرك الدور الذي اسهمت به الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية
للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، في النشاطات المضطلع بها خلال سنة التعاون
الدولي ،

وان ترى ان فكرة تكريس سنة تسمى ' سنة التعاون الدولي ' قد اسهمت مساهمة قيمة في زيادة
ادراك فوائد التعاون الدولي ،